رسالة في فروض الحج والعمرة

لأحد أعلام الطائفة – القرن ١٠-١١ هـ

إعداد وتصحيح : الشيخ هادي القبيسي العاملي

تلخيص البحث :

رسالة في فروض الحج والعمرة

رسالة مختصرة جامعة شاملة لجميع الواجبات و أغلب المستحبات بطريقة سهلة، وضعها المصنّف بحسب الظاهر لعامّة المكلّفين ليتسنى لهم الرجوع إليها بدون تكلّف، ذكر فيها جميع نيّات الحج التي يظهر أنه استفادها من رسالة الشهيد الثاني قدس سره هذا من ناحية المتن.

وأما من ناحية السند، فلم نستطع التعريف على مؤلّفها ولا كاتبها ولاتأريخ كتابتها إلّا ما وقفنا عليه من بعض القرائن الدالّة على أنها تعود لأواخر القرن العاشر أو أوائل الحادي عشر من الهجرة، إن من حيث نوع الورق والحبر والخط، وإن من حيث أنه نقل كلاماً لأحد العلماء لم نقف على قائل له إلّا الشهيد الثاني قدس سره.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين الملهم عباده حمده، نحمده حمداً منتهى رضاه، الواحد الأحد الصمد، الذي ليس كمثله شيء، والصلاة والسلام على رسوله ونبيّه محمّد، الذي بعثه بالحق بشيراً ونذيراً ودالًّا عليه، وهادياً إليه، ومستنقذاً عباده من الجهالة وحيرة الضلالة، وعبادة الأوثان والأصنام، وجاعلاً منهم بعبادته خير المخلوقات وبمعصيته أسوأ الموجودات.

وبعد، إنّ أوّل ما دعا إليه النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله الناس هو التوحيد لله تعالى ونبذ الأصنام والأوثان التي لا حول لها ولا قوّة، التي انتشرت عبادتها في الجزيرة العربية وباقي البلدان في أقطار العالم.

فدعاهم إلى عبادة إله واحد أحد فرد صمد لا شريك له ولا ولد، وبما أنّ هذه الدعوة تبطل جميع الإدعاءات من الديانات الواهية، فكانت بطبيعة الحال مورداً لإزعاج زعمائهم وكبارهم، ولهذا عارضوه ونابذوه في دعوته، وحاكوا له أنواع المؤامرات والحيل للقضاء عليه وعلى دعوته، مما اضطرّه ـ بعد وفاة عمّه أبي طالب عليه السلام مؤمن آل قريش والمحامي عن نبيّه بكلّ ما أُوتي من قدرة ـ إلى الهجرة وترك مكّة المكرّمة مهد الدعوة الإسلاميّة، فاستقبلته المدينة المنورة ومنها انطلقت حركة نشر الإسلام وترسيخ الدعوة، وخاض فيها عدّة حروب مع مشركي قريش، فنصره الله عليهم وكسر شوكتهم.

وبعد أن حقّق المسلمون الإنتصارات الإلهية، عزم النبيّ صلى الله عليه وآله على دخول مكّة لأداء فريضة الحجّ، وفعلاً دخلها فاتحاً فكسّر ما فيها من أصنام وأدّى الفريضة الدينيّة والأخلاقيّة بما لها من معاني وتفاصيل.

نعم، لقد تجسّدت في هذا العمل العبادي كلّ صور التوحيد والطاعة والعبوديّة، ابتداءً من لبس ثوبي الإحرام والتجرّد عن كلّ أنواع اللباس والحليّ إلى أذكار التلبية،

ومروراً بدخول البيت والطواف حول الكعبة والسعي، وانتهاءً بالمشاعر في عرفات والمشعر الحرام ومنى، التي تجلّت فيها معاني العبوديّة والتذلّل لله تعالى، وختاماً برجم الشيطان وكلّ ما يوسوسه، وتقديم القربان للباري جلّ وعلا؛ ليبيّن للناس معنى الطاعة والإنقياد لربّ الأرباب، الذي لا تكون العبادة لغيره، فكانت هذه الشعائر مدرسة توحيديّة بامتياز، ودروساً أخلاقيّة سامية المعاني.

فلأهميّة هذا العمل وهذه العبادة اقتضت الحاجة إلى بيان أحكامها وتعاليمها، فصنّف العلماء في الحج كتباً مفصّلة ومختصرة، فكان منها هذه الرسالة الماثلة بين أيدينا.

قبل فترة من الزمن طلب منّا أحد المحققين رسالة محفوظة ضمن مجموعة في مكتبة الفاضلي الخوانساري في مدينة خوانسار في الجمهورية الإسلامية الإيرانية برقم ٢٤٤ ذكرت في فهرسها :٢١١، وبما أنّها مكتبة خاصّة فقد استغرق للحصول على مصوّرة عنها مدّة من الزمن، وبعد أن حصلنا عليها وهي مجموعة من الرسائل، قمنا بتصفحها فعثرنا في الفقرة الثانية منها على رسالة مختصرة في الحج فقرأناها فأُعجبنا بأسلوبها على صغر حجمها، فكانت مشتملة على جميع واجبات الحج والعمرة وبعض المستحبات، وقد رتّبها المؤلف على مقدّمة ومقالتين وخاتمة، وحرص على ذكر نيّات جميع الأعمال بالتفصيل. إلّا أنّ الذي أزعجنا في الأمر أنّ المؤلّف لم يذكر أسمه في مقدّمتها ولا في خاتمتها، ولا صرّح باسمها، بل ولم تذيل بتاريخ كتابتها وهذا مما دعانا إلى تكثيف الجهود للبحث والتحرّي عنها عسى أن نقف على إشارة أو علامة تهدينا إلى مؤلّفها، فبدأنا البحث في بطون الكتب التي تُعنى بالتراث وبتراجم العلماء، فلم نجد لها أثراً ولا ذِكراً، فأدركنا أنّ هذه الرسالة لم يقع عليها ناظر أحد من المعنيّين في هذا الشأن، بل لم يتعرّف عليها حتّى صاحب المكتبة التي هي فيها، حيث لم يكتب على ظهرها شيء يدلّ على ما يرفع الإبهام.

نعم، الذي عرفناه من هذه الرسالة أنّ مؤلّفها من علماء فارس؛ حيث أورد جملة

بالفارسية في آخر دعاء دخول المسجد الحرام قائلاً: (سه بار بگويد، وبگويد)، وأنّه من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري، لما يلي:

١. من خلال الخط ونوع الورق.

٢. من حيث أنه نقل كلاماً عن الشهيد الثاني قدس سره نيّات أعمال الحجّ دون التصريح بالنقل عنه.

٣. روى رواية في كيفيّة الإحرام بلسان لم ينقله إلّا الشهيد الثاني في المقاصد العليّة.

ولكن مع كلّ هذا عزمنا على تصحيحها ونشرها حتى نكون قد ساهمنا في إحياء أثر من آثار علمائنا الأبرار، فهو وإن جُهل إسمه إلّا أنّ هذا لا يمنع أن يكون عمله هذا صدقة جارية له، فيدعو له كلّ من وقف عليها واطلع على محتواها، هذا مضافاً إلى وجود احتمال أن يسهم نشرها في التعرّف عليها أكثر، فكم وكم من آثارٍ كانت مجهولة المؤلف وتمّ التعرّف عليها فيما بعد، فنكون ممن وضع اللبنة الأولى للوقوف على مؤلِّفها الراحل. فعلى روحه الرحمة والبركة.

فكان عملنا في هذه الرسالة ما يلي: قمنا بتنضيدها ومقابلتها على النسخة الفريدة وتصحيح بعض الأخطاء، ومن ثمّ تخريج الآيات والروايات، وتقويم النصّ وتقطيعه إلى فقرات حسب قواعد التحقيق المتعارفة؛ لتسهيل الاستفادة منها، ومنه نستمدّ التوفيق.

وأخيراً نشكر كُل من ساهم في الحصول عليها وعلى نشرها، ونختصّ بالذكر جناب الشيخ مهدي الدليري الگلپايگاني الذي تجشّم عناء الحصول على صورة منها، فللّه درّهم وعليه أجرهم.

وكتب هادي الشيخ حسن القبيسي العاملي، حامداً مصلّياً

١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

وفاة أُم البنين عليها السلام

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله حمداً كثيراً على عظيم نواله وجزيل إفضاله، حمداً يليق بعظمة جلاله، والصلاة على سيدنا محمّد النبي وآله.

وبعد، فهذه جملة مشتملة على ما لابدّ منه من فروض الحج والعمرة، وما يلحق بهما من المندوب والأذكار على وجه الاختصار، وهي مرتبّة على مقدّمة ومقالتين وخاتمة.

أمّا المقدمة: ففي بيان الوظائف المتقدّمة على الأفعال.

ينبغي لمن عزم على الحج أن يقطع العلائق بينه وبين معامليه ويوصل كلّ ذي حقٍّ حقّه ويوصي بما له وعليه من حقّ الورثة والغرماء، وأن يكون السبت أو الثلاثاء أو الخميس، ورفيقاً صالحاً، ويصلّي ركعتين ويقرأ فيهما ما شاء من القرآن، ويسأل الله تعالى الخيَرة له في السفر، ويقول عقيبهما:

اللّهم إنّي استودعك نفسي وأهلي ومالي وذريّتي وديني ودنياي.[1]

ويستفتح سفره بشيءٍ من الصدقة يتّقي بها المكاره، فإذا خرج من داره وقف على بابها واستقبل الوجه الذي يتوجّه له، وقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي أمامه وعن يمينه ويساره، ثمّ يقول:

اللّهم احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل.[2] ويدعو بكلمات الفرج وبعدها بالمنقول.

ثمّ ينوي: أتوجّه إلى البيت الحرام والمشاعر العظام لأعتمر عمرة الإسلام عمرة

---

١ . الكافي ٤: ٢٨٣/ ١، وسائل الشيعة ١١: ٣٨٠ الباب ١٨ من أبواب آداب السفر في الطاعات، ح١.

٢ . الكافي ٢: ٥٤٣/ ٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٨١ الباب ١٩ من أبواب آداب السفر في الطاعات، ح١.

التمتع، وأحجّ حجّ الإسلام حجّ التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله.

وليخرج متطهّراً متحنّكاً ليرجع إلى أهله سالماً إن شاء الله تعالى.

وليقل عند الركوب: بسم الله والله أكبر، فإذا استوى على الراحلة قال: الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومنّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله، سبحان الله، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين، اللّهم أنت الحامل على الظهر، المعين على الدهر، اللّهم بلّغنا بلاغاً يبلغ إلى الخير، بلاغاً يبلغ إلى رحمتك ورضوانك ومغفرتك، اللّهم لا طير إلّا طيرك، ولا خير إلّا خيرك، ولا حافظ غيرك.

وليكثر من ذكر الله تعالى وبذل الزاد وتطييبه وتحسين الخلق؛ ليستشعر أنّه دليل على سفر الآخرة، فيذكر عند وصيّته وجمع أهله اجتماعهم عند تمرضهم ووصيّة موته.

وتشييع إخوانه لتشييع جنازته للصلاة عليه، ورجوعهم عنه رجوعهم عن جنازته.

وبخروجه من العمران ودخوله في البرّ الأقفر رجوع المعارف وأهل العمران عند إنزاله القبر واستلام أهله وولده وتخليتهم بينه وبين عمله.

وبما يقاسيه من استيحاشه من البريّة واللصوص والأعراب وحشة القبر وأهواله ومفازعه، وبكثرة ما فيها من الصخور والوعر صمومة منكرٍ ونكيرٍ وروعتهما، وببهضه في البرية أكل الدود له، وبشعثه وبؤسه طول بلاياه.

ويتذكّر عند خلع المخيط خلع ثيابه على المغتسل، وبلبس ثياب الإحرام لبسه للأكفان، وباستواء العزيز والذليل والغنّي والفقير في التجرّد وإماطة الملابس وكشف الرؤوس استواءهم في التكفين وخروجهم من القصور إلى القبور، وبإسفار وجه المرأة وكشف رأس الأقرع هتك السرائر وإبداء الضمائر في عرصة الساهرة.

وبالتلبية وخشوعها إجابة نداء داعي القيامة عند نفخ الصور وتبعثر ما في القبور.

وبدخول مكة ومشاهدته الناس مقبلين من أطراف البلاد شعثاً غبراً حشرهم في

عرصة القيامة واجتماعهم على صعيدها ولِهِينَ مذهولين.

وبرؤية البيت وجلالة البيت ومهابته وقوفه بين يدي ربّه، وبإتيانه المستجار وذكر ذنوبه عنده نداء المنادي ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾.[1]

وبخروجه إلى عرفات ووقوفه بها إلى غروب الشمس وقوف الخلائق في عرصة القيامة مهطعين إلى الداعي، منتظرين ما يُقضى عليهم من سعادة أو شقاوة.

وبوقوفه في المشعر الحرام وبإتيانه منى وقضاء مناسكها، ثمّ إتيانه مكّة وقضاء مناسكها منسكاً بعد منسك إحضاره مواقف القيامة، وهي خمسون موقفاً يلبث في كلّ موقف ألف سنة في يومٍ،[2] مقداره خمسون ألف سنةٍ ممّا تعدّون.

ويتذكّر عند صعود عقبة منى وقضاء مناسكه وقد حُطّت عنه أثقاله جوازه عقبة الصّراط، وبرؤيته أهل منى على اختلاف طبقاتهم، فيرى منهم من بضاعته الدرّ وخالص الذّهب والمسك، ونفائس الجواهر والعقايق،[3] ومنهم الطبّاخ والخبّاز والمتطفّل على سقط الذبّائح وفيما بينهما من المراتب تفاوت طبقات أهل الجنّة وتفاضلهم في درجاتها.

وليكن بعد الحج خيراً منه قبله، وليعلم أنّه في خفارة الحجّ مائة يومٍ آخرها عشرين من ربيع الأوّل كما ورد به النقل.[4]

---

١ . سورة الإسراء ١٧: ١٤.

٢ . وهو يوم القيامة.

٣ . في الموجز الحاوي: «والعقيان» بدل: «والعقايق».

٤ . لم نعثر عليه في مصادر الحديث بهذا النص، والظاهر أنّه نقله عن ابن فهد الحلي في المحرر في الفتوى: ١٥٢، وليس فيه عبارة: «كما ورد به النقل». أي لم ينسبه ابن فهد إلى الرواية، ولكن في نسخة بدل منه كذا: «وليعلم أنّه في خفارة الحج عشرين ومائة يوم آخرها عشرين من ربيع الأوّل» وبناءً على هذه النسخة يمكن أن يكون كلامه مطابقاً لمضمون رواية الكافي عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «...حتى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله

وليجتهد في إخلاص النيّة وتجريد العزم في حركاته وسكناته بحفظ هذه العبادة العظيمة المشتملة على أصناف أكثر العبادات البدنيّة والماليّة والمسنونة بهما، وعلى ركوب الأهوال وفراق الأهلين وقطعِ العلائق، وعلى التوكّل والتفويض وذكر سفر الآخرة.

وقد ورد في ثوابه ما ينبوا عن الحصر:

فمنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ومضت بك الرّاحلة لم تضع راحلتك خفًّا ولم ترفع خفًّا إلّا كتب الله لك في كّل خطوة حسنة ومحى عنك سيئة. فإذا أحرمت ولبيّت كتب الله لك بكلّ تلبيةٍ عشر حسناتٍ ومحى عنك عشر سيئات. فإذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك عند الله تعالى ذكراً يستحي أن يعذّبك بعده. فإذا صلّيت ركعتين عند المقام كتب الله لك فيها ألفي ركعة مقبولة.[1] فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ كان لك بذلك أجر من عبد الله مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده، ومثل من أعتق سبعين رقبةً مؤمنة. وإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك. فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكّل حصاة عشر حسنات. فإذا ذبحت هديك كتب الله لك بكلّ قطرة دمٍ من دمها حسنة. فإذا طفت بالبيت اسبوعاً للزيارة وصلّيت عند المقام ركعتين

له ذنوبه، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأوّل أربعة أشهر تُكتب له الحسنات، ولا تُكتب عليه السيئات إلّا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت الأربعة الأشهر خُلط بالناس». الكافي ٤: ٢٥٤/ ٩، وسائل الشيعة ١١: ٩٦، الباب ٣٨، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٨. نعم، تبقى جملة في العبارة تتعارض مع الرواية وهي: «آخرها عشرين من ربيع الأوّل» فكيف يكون العدد مائة وعشرون وآخرها «العشرين من ربيع الأوّل» فلا تتوافق مع الأربعة أشهر. ويمكن توجيهها بما يلي: أن نفترض أنّ كلمة «عشرين» نُقلت من أوّل الجملة إلى آخرها مما تسبب بهذا الإختلاف والله تعالى هو العالم.

١. في النسخة: «ألف» وما أثبتناه من المصدر.

ضرب ملك كريم بين كتفيك وقال: امض فقد غُفر لك».[1]

وليُكثر من تلاوة القرآن وصلاة ركعتين في كلّ منزلٍ عند نزوله والارتحال منه، فإذا أشرفت على منزلٍ أو قرية أو بلدةٍ فقل: اللّهم ربّ السماء وما أظلّت، وربّ الأرض وما أقلّت، وربّ الرياح وما ذَرَت، وربّ الأنهار وما جرت، عرِّفنا خير هذه القرية وخير أهلها وأعذنا من شرّها وشرّ أهلها إنّك على كلّ شيءٍ قدير.[2]

المقالة الأُولى في أفعال عمرة التمتع وهي أربعة:

الأوّل: الإحرام، ومعناه توطين النفس على اجتناب عشرين شيئاً.

صيد البرّ: الممتنع بالأصالة من المحلّل كالغزلان والحمام، ومن المحرم صيد الأسد والثعلب والأرنب والضبّ واليربوع والقنفذ، اصطياداً أو أكلاً وإن ذبحه المحلّ،[3] وذبحاً وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً مباشرة وسبباً ولو بإعارة سلاح.

واجتناب الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدّماته.

والطيب على العموم، شمّاً وأكلاً وبما مازجه كالمزعفر.

والإدهان وإن لم يكن الدهن مطيّباً.

والإكتحال بالسواد وبما فيه طيب.

وإخراج الدم.

وقصّ الأظفار.

وإزالة الشعر لغير أذى.

وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم إلّا الإذخر والمحالة، وعوديهما، وشجر

---

١ . من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٢-٢٠٣/ ٢١٣٨، أمالي الصدوق: ٦٤٢/ ٨٧٢، بتفاوت يسير.

٢ . مصباح المتهجّد: ٦٧٥/ ٧٤١.

٣ . في النسخة «المحلّل» وهو من سهو الناسخ، وما أثبتناه هو الصواب.

الفواكـه، وما ينبـت في ملكه.

والكذب.

والجدال، وهو اليمين صادقاً أو كاذباً.

وقتل هوام الجسد كالقمل والبراغيث.

ولبس المخيط للرجل والخنثى، ومثله الزرّ والخلال، ويستثنى المنطقة والهميان.

ولبس ما يستر ظهر القدم للرجل كالخف.

ولبس الخاتم للزينة لا للسنّة، والفارق القصد.

ولبس المرأة ما لم تعتده من الحليّ دون المعتاد مع عدم الزينة وعدم إظهاره للزوج.

والحناء للزينة لا للسنّة.

وتغطيـة الـرأس للرجل ولـو بالارتماس، والوجه للمـراة إلّا القدر الـذي يتوقّف عليه تغطيـة جميـع الـرأس، ويجـوز التوسّـد وإن اسـتلزم تغطية بعض الـراس لا حمل الوسـادة ونحوهـا عـلى الـرأس، وكذا يجـوز العصابـة للصداع وحمـل عصابـة القربة عـلى الرأس؛ للنصّ.[1]

والتظليل للرجل سائراً اختياراً.

ولبس السلاح اختياراً.

كلّ ذلـك بعـد التلبيـة إلى أن يـأتي المحلّـل مـن الأفعـال، وهـو التقصـير في العمـرة، والحلـق في الحـج، لمـا عـدا النسـاء والطيـب والصيـد الإحرامـي.

ثـمّ يحـلّ مـن الطيـب بالسـعي بعـد طـواف الزيـارة، والصيـد الإحرامـي والنسـاء لطوافهـنّ بعـده.

---

١ . مـن لا يحـضره الفقيـه ٢: ٢٤٦/ ٢٦٤٢، وفيه: «عصام» بدل «عصابة»، وسـائل الشـيعة ١٢: ٥٠٨، بـاب ٥٧ من أبـواب تروك الإحـرام، ح١.

ويستحبّ قبل الإحرام: توفير شعر الرأس من أوّل ذي القعدة، وتنظيف الجسد، وقصّ الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة بالإطلاء دون الحلق، والغسل ـ ولو فقد الماء يتيمم ـ ويجزيء غسل النهار ليومه والليلة لليلته ما لم ينم أو يحدث فيعيده، ولا يُقدَّم على الميقات إلّا لخائف الإعواز، فإن قدّمه وتمكّن بعده استحبّت الإعادة، وصلاة ستّ ركعات سنّة الإحرام أو أربع أو ركعتين، ثمّ صلاة فريضة، والأفضل الظهر، فإن لم يكن وقت فريضة أحرم عقيب فريضة مقضيّة، فإن لم يتفق كفت النافلة المذكورة.

ونيّة الغسل: اغتسل غسل الإحرام لندبه قربة إلى الله.

ونيّة الصلاة: أُصلّي ركعتين من سنّة الإحرام لندبهما قربة إلى الله.

وينبغي النيّة عند التجرّد من المخيط: أنزع لبس المخيط لوجوبه قربة إلى الله، وهو شرط في نيل الثواب به، وكذا القول في لبس ثوبي الإحرام، فينوي: ألبس ثوبي الإحرام لوجوبه قربة إلى الله، وليكن لبسها بعد الغسل بغير فصلٍ، بحيث لا يلبس بعده مخيطاً.

ويشترط في الثوبين كونهما من جنس ما يُصلّى فيه، خالية من نجاسة، وساترين للبشرة، فلو حكى أحدهما البشرة لم يجز، فيأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، بأن يضعه على كتفيه أو يتوشّح به، بأن يضعه على أحد الكتفين، ولو كان الثوب طويلاً فأتزر ببعضه وارتدى بالباقي، أو يوشح أجزاءً. ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الإزار، ويلحق بالمخيط ما أشبهه كالدرع المنسوج والثوب المعقود وما أحاط بالبدن من اللبد وغيره، ويجوز الزيادة على الثوبين لنحو الحرّ والبرد لا النقص عنها، وكذا يجوز إبدالهما لكن يستحبّ الطواف فيما أحرم فيه، ويكره غسلهما وإن توسّخا إلّا النجاسة، وبيعهما، وأفضلهما القطن الأبيض، ويكره الأسود والمصبوغ بالمعصفر والوسخ والمعلّم.

فإذا لبس الثوبين أحرم من الميقات.

وهو مسجد الشجرة لأهل المدينة والمجتاز بها، ولا يمنع الحيضُ الإحرامَ ابتداءً

واستدامة، فتُحرِم الحائض من باب المسجد أو منه مجتازة، ولا تصلّي سنّة الإحرام، وتلبس ثيابها طاهرة، فإذا أحرمت نزعتها،[1] ومثلها النفساء.

والجحفة لأهل الشام ومصر، ولا يمكنهم الإحرام من رابع إلّا بالنذر إذا وقع في أشهر الحجّ، وكذا غيره من المواقيت.

ولأهل اليمن يلملم.

ولأهل الطائف قرن المنازل.

ولأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ وهو أفضله، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وما بين الثلاثة فيه بطريقٍ أولى، فيجوز الإحرام ضمنه.

وميقات من منزله دون الميقات منزله، وهذه ميقات عمرة التمتع وحجّ القِران والإفراد.

وميقات حجّ التمتع مكّة، وأفضله المسجد وخلاصته المقام ومن تحت الميزاب.

والمكي المقيم بها يحرم بحجّه منها؛ لأنّها دور أهله، وهي أقرب من الميقات.

وكيفيّة الإحرام بعد اللبس أن ينوي: أُحرم بالعمرة المتمتع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتع، وأُلبّي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام؛ لوجوب الجميع قربة إلى الله مقارناً بها أوّل التلبية.

وصورتها: لبيك اللّهم لبيك، لبيك إنّ الحمدَ والنعمةَ والملك لك لا شريك لك لبيك، والمعتبر في النيّة القصد إلى الأُمور المذكورة لا اللفظ كباقي النيّات.

ولمّا كان ذلك موقوفاً على فهمها وجب بيان ما يحتاج إليه منها.

فمعنى أُحرم أي: أُوطّن نفسي على ترك الأُمور المذكورة سابقاً.

والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً زيارة البيت لأداء المناسك المخصوصة عنده.

---

١ . للنصّ المروي في تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٨/ ١٣٥٧، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٠ الباب ٤٨ من أبواب الإحرام، ح٣.

والمتمتع بها: اسم مفعول من التمتع وهو التلذّذ والانتفاع، سمّيت بذلك لما يتخلل بينها وبين حجتها من الإحلال منها ما حرم بالإحرام.

وإلى الحج أي: يستمر الإنتفاع بها إلى وقت الحجّ، ونيتّها إلى حجّ الإسلام ليتميّز،[1] عن العمرة المتمتع بها إلى حجّ النذر وشبهه.

ولوجوب الجميع: ليمتاز به عن النّدب.

والتقرّب إلى الله تعالى غاية الفعل المتعبّد به، والمراد بالقربة وبالفعل: وقوعه على اسمه الإخلاص، بحيث تستمرّ القربة إلى رضاه سبحانه وإلى ثواب القرب الشرفي لا الزماني والمكانيّ؛ لاستحالتهما على الله تعالى، وامتازت هذه الكلمة،[2] في الطّاعات والعبادات بسبب وقوعها في كلامه تعالى وكلامهم عليهم الصلاة والسّلام؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ...**﴾،[3] «وما يزال العبد يتقرّب إليّ بالصلاة حتّى أُحبّه».[4]

ومعنى لبّيك: إجابة بعد إجابة لك يا ربّ، أو إخلاصاً بعد إخلاص، أو إقامةً على طاعتك بعد إقامة؛ لأنّه إمّا مأخوذ من لبّى إذا أجاب الدعاء، أو من اللّب وهو الخالص من كلّ شيء، أو من لبّ بالمكان إذا قام به.

ومعنى اللّهم: يا الله، ويتعيّن هذا اللفظ، فلو بدّلها بمرادفها لم يجز، وكذا باقي ألفاظ التلبية، ويجوز كسر (ان) وفتحها والأوّل أولى؛ لاقتضائه تعميم التلبية، والثاني بتعليلها بتقدير اللّام للعلّة، وهو يقتضي التخصيص.

---

١ . في النسخة: «يتمّيز» وما أثبتناه للسياق ومن العبارة الآتية.

٢ . في النسخة: «وامتاز هذا» وهو من سهو الناسخ وما أثبتناه هو الأقرب للصواب.

٣ . سورة التوبة ٩: ٩٩.

٤ . الرواية وردت في مصادرهم بـ«النوافل» بدل: «الصلاة» كما في صحيح البخاري ٧: ١٩٠. والظاهر أن المؤلّف رواها بهذا النص عن الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٨١ حيث لم نجد من رواها بهذا الشكل غيره.

قيل: وهذه التلبية جواب للنداء المذكور في قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام، ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...**﴾.[1، 2]

وفي تكرار لفظها بعث للقلب على الإقبال على خالص الأعمال، وتلافٍ لما لعلّه وقع من إخلال، ولتكثير الركعات والتسبيحات والتكبيرات.

ويستحبّ الإكثار من التلبيات الواجبة. ومن التلبيات المستحبّة خصوصاً: «لبيك ذا المعارج لبيك» والباقي:[3] «لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك تُبدئ والمعاد إليك لبّيك، لبّيك تستغني ويُفتقر إليك لبّيك، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك إله الحقّ لبّيك، لبّيك ذا النّعماء والفضل الحسن الجميل لبّيك، لبّيك كشّاف الكُرب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك، لبّيك أتقرّب اليك بمحمّد وآل محمّد لبّيك، لبّيك بالعمرة المتمّع بها إلى الحجّ لبّيك».[4]

ويجب المقارنة بين النيّة والتلبية كتكبيرة الإحرام، فيبطل الإحرام بالإخلال واستدامتها حكماً، والإخلال بها مؤثم خاصّة.

ويستحب تكرار التلبية في أدبار الصّلاة المفروضة والمسنونة، وإذا نهض به بغيره أو علا شرفاً أو هبط وادياً، أو مستيقظ بالأسحار عند اختلاف الأحوال، والجهر للرجل، ويقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكّة، والحاج يقطعها بزوال عرفة.

الثاني: الطّواف: وهو الحركة الدوريّة حول الكعبة القربيّة، والسِرُّ فيه إذلال النفس بتكرّر الدوران حول بيت الملك، على حالة تُشبهُ حالة الميّت في أكفانه؛ طلباً لرضاه

---

١ . سورة الحج: ٢٧.

٢ . القائل الشهيد الثاني في (رسالة: أقل ما يجب معرفته من أحكام الحج): ٣٧٠.

٣ . كذا في النسخة.

٤ . من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٩ باب سياق الحج، بتفاوت يسير.

وتحرّياً لغفرانه، ولكنّ الطّواف بالقلب مع الملأ الأعلى كالطّواف بالغالب مع البشرة، وله مقدّمات مسنونة وفروض وسنن.

فالمقدّمات: الغسل عند دخول الحرم، ومضغ الإذخر، والمشي حافياً ونعله بيده. فإذا أراد دخول مكّة اغتسل ثانياً من بئر ميمون بالأبطح أو من غيره ولو في غيره، ولو تعذّر اغتسل بعد دخولها، ويغتسل ثالثاً لدخول المسجد الحرام، ويدخله حافياً خاضعاً خاشعاً من باب بني شيبة ليطأ هُبل، وهو باب السلام إذا دخل منه في المسجد بأزائه، وليقف على الباب ويقول: «السلامُ عليكَ أيّها النبّي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله ربّ العالمين».[1]

فإذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل البيت وقال: «اللهم إنّي أسألكَ في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إنّي أُشهدك أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابةً للناس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين، اللّهم إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك الخائف من عقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جلّ ثناءُ وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده وجعلني ممّن يناجيه، اللهم إنّي عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن زاره وأتاه وأنت خير مأتيّ وأكرم مزورٍ، فأسألك يا الله يا رحمن بأنّك الله لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنّك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولَد ولم يكن له كفواً أحد، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك صلّى الله عليه وآله، يا جواد يا ماجد يا حنّان يا منّان يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إيّاي

١. مصباح المتهجّد: ٦٧٩/ ٧٤٦.

من زيارتي إيّاك فكاك رقبتي من النار، اللهم فُكّ رقبتي من النار»، (سه بار بگويد، وبگويد)[1]: «وأوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عني شرّ شياطين الجن والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم»،[2] إلى آخر الدعاء.

ثمّ ليتقدّم إلى البيت، فإذا دنا من الحجر الأسود رفع يديه وحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير»،[3] ثمّ يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله كما تقدّم ويقول: «اللّهم إنيّ أُؤمن بوعدك وأُوفي بعهدك، اللّهم أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللّهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ ندٍّ يُدعى من دون الله».[4] ثمّ يستلم الحجر ويقبّله.

ثمّ يشرع في الطّواف، و**فروضه خمسة عشر**:

أ: الطهارة من الحدث ولو بالتيمم مع تعذّر الماء، ومن الخبث بأنواعه إلّا أن يُعفى عنه في الصلاة إن جوّز بإدخال النجاسة غير الملوِّثة المسجد، ويعيد ناسي النجاسة لا الجاهل بها.

ب: ستر العورة الواجبة سترها في الصلاة، ويختلف بحسب حال الطائف في الذكوريّة والأُنوثيّة.

---

١. تقولها ثلاث مرّات، وتقول:

٢. مصباح المتهجّد: ٦٧٩/ ٧٤٦.

٣. مصباح المتهجّد: ٦٨٠/ ٧٤٨.

٤. م. ن.

ج: الختان في الرجّل المتمكّن منه، وكذا الخنثى المشكل به.

د: النيّـة: أطـوف سـبعة أشـواطٍ في العمـرة المتمتـع بها إلى حجّ الإسـلام حـجّ التمتع، لوجوبه قربـةً إلى الله.

هـ: مقارنتهـا لأوّل الـشروع، وإنّـما يتحقّـق بمحـاذاة أوّل جـزءٍ مـن بدنـه بـإزاء أوّل الحجـر حتّـى يمـرّ عليه كلّـه بجميـع بدنه علـماً أو ظنّـاً، ويتخـيّر بين اسـتقبال البيـت ثمّ الإنحـراف وبـين جعلـه على اليسـار ابتـداءً.

و: الحركـة الذاتيّـة أو العرضيّـة للعاجز الراكـب مقارنة للنيّة، فلـو تأخّرت الحركة عن اسـتحضار النيّة بطل.

ز: استدامتها حكماً بمعنى،[1] أن لا يجد نيّةً تنافي الأوّل.

ح: جعل البيت على اليسار، فلو استقبله بوجهه أو ظهره أو جعله على يمينه بطل.

ط: إدخـال الحِجْـر في الطواف، فلو مشـى فيه أو عـلى حائطه أو جعل يـده على جداره بطـل، ولا يـضرّه عـن خـارج الجـدار، ويسـتوي في ذلك جميـع جهاته، فلا يجـب الخروج مـن جهـةٍ عن شيء آخـر اتفاقاً، وإنّـما وجب إدخـال الحِجْر للتأسي بصاحـب الشّرع عليه لا لكونـه مـن البيـت؛ لعـدم تحقّق ذلـك، وعـلى تقدير كونـه منه لا يجـب مراعـاة التربيع خارجاً عنـه قطعاً.

ي: جعـل المقـام عـلى اليمـين، ويجـب أن يراعى مقـدار ذلك مـن كلّ جانـب، والدنو من البيـت أفضل.

يـا: خـروج جميـع البدن عـن البيـت، فلو مشـى عـلى الشـاذروان وهو أسـاس البيت قديـماً، أو كان يمـسّ الجـدار بيـده مـن جانـب الشـاذروان في حال مشـيه بطل.

يب: إكمال العدد من الحجَرِ إليه شوطاً.

---

١ . في النسخة: «لمعنى» وهو من سهو الناسخ وما أثبتناه هو الصواب.

يـح: حفظـه، فلو لم يحصـل العدد أو شـكّ في النقيصـة مطلقـاً أو في الزيـادة قبل بلوغ الركـن بطـل، ولو بلغ الركـن قطع وصحّ طوافه، ولو شـكّ بعـد الفراغ لم يلتفـت مطلقاً. ويجـوز الإخـلال إلى البالـغ في العـدد. ولـو كان الطّـواف نفـلاً وشـكّ في أثنائـه بنـى على الأوّل.

يـد: الختـم لموضـع البـدأة مـن الحجَـرِ كـما تقـدّم، ولا يشـترط اتحـاد موقـف البـدأة والختـم، فلـو زاد عليـه متعمّداً ولـو بخطوةٍ بطل، وتاسّـياً يتخـيّر بين الإكـمال والقطع إن بلـغ في الشـوط الزائـد الحِجْـر، وإلّا قطـع وجوباً.

يـه: المـوالاة، ويتحقـق بإكـمال أربعـة أشـواطٍ، فـإن قطعـه قبلهـا اسـتانف وإن كان لضـــرورة، وإلّا أتـمّ، ولا يجـوز القطـع مطلقـاً إلّا لحاجـة ونحوهـا.

فـرع: لـو حاضـت المـرأة قبـل الطّـواف أو فيـه قبـل إتمـام أربعة أشـواطٍ مـن طواف العمـرة انتظـرت الوقـوف بعرفـة، فـإن ضـاق الوقـت ولم تطهر بطلـت متعتهـا، ونقلت إحرامهـا إلى حـجّ الإفـراد وخرجت إلى الوقـوف وأكملتها حجّ الإفراد، ثـمّ اعتمرت بعد ذلـك عمـرة مفـردة، أجزاءها عـن فرضهـا، ولـو كان الحيض بعد طـواف أربعة أشـواطٍ لم يـضر وأكملتـه بعـد الطهـر، ولا يمنـع الحيض والأفعـال التي لا يشـترط فيهـا الطهارة كالوقـوف ونحوه.

ويجـب ركعتـا الطـواف بعـده خلـف المقـام حيـث هـو الآن أو إلى أحد جانبيـه، وهما كاليوميّـة، ولا جهـر فيهـما ولا إخفـات عينـاً، والأولى فيهما نيّـة الأداء، ولو نسـيهما رجع فأتـى بهـما في المقـام، فإن تعـذّر فبحيث شـاء مـن الحرم، فـإن تعـذّر فبحيث أُسـكن، فإن مـات قضاهمـا الوليّ.

ونيّتهـا: أُصـلّي ركعتـي طواف العمـرة المتمتع بهـا إلى حجّ الإسـلام حجّ التمتـع أداءً؛ لوجوبهما قربـة إلى الله.

ويستحبّ قراءة التوحيد في الأُولى والجحد في الثانية أو بالعكس.

وسننه: استلام الحجر والأركان كلّها، وآكدها العراقي واليماني؛ لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، والتزام المستجار في الشّوط السّابع خاصّة، وبسط يديه على حائطه وإلصاق بطنه وخدّه، وتعداد ذنوبه مفصلة والاستغفار منها وهو بإزاء الباب وبقرب الركن اليماني، ومن استلم أو التزم وقف وحفظ موضعه وعاد إلى طوافه منه بعد رفع يديه عن الحائط حذراً من التقدّم على البيت بجزءٍ من بدنه باعتبار الشاذروان، والاقتصار في المشي والتداني من البيت، واستمرار الخضوع والخشوع واحضار القلب، وحفظ الجوارح، وترك الكلام إلّا بالذكر، واجتناب كلّ ما يكره في الصّلاة غالباً، كالتثاؤب والتمطي والعبث ومدافعة الأخبثين، والدعاء بالمرسوم والأذكار المرويّة في ابتدائه وانتهائه، وتلاوة القرآن والصّلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلّما حاذى باب الكعبة، فممّا ورد من الدعاء فيه:

«اللّهم إنّي أسألك باسمك الذي يُمشى به على ظلل الماء كما يُمشى به على جُدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تستهزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت وألقيت عليه محبّة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمّدٍ صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا».[1]

وتقول أيضاً في حال الطواف:

«اللهم إنّي فقير وإنّي خائف مستجير، فلا تبدّل اسمي ولا تغيّر جسمي».[2]

وتقول عند المستجار وأنت ملتصق به:

«اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار».[3]

---

١ . مصباح المتهجّد: ٦٨١/ ٧٥١، وتطلب حاجتك بدل: «كذا وكذا».

٢ . مصباح المتهجّد: ٦٨٢/ ٧٥٢.

٣ . م. ن. ٦٨٢/ ٧٥٣.

فـإذا فرغـت فـأتِ زمـزم واسـتق منهـا دلـواً، واشرب منـه وصـبّ منـه على رأسـك وظهـرك وبطنـك وقل:

«اللهم اجعله عِلماً نافعاً ورزقاً واسـعاً وشـفاءً من كُلّ داءٍ وسـقمٍ».[1] ويسـتحبّ كونه من الدلو المقابـل للحَجَرِ.

الثالـث السـعي: وهـو الحركات المعهـودة من الصفا إلى المـروة وبالعكـس للقربة، وله مقدّمات مسـنونة ومفروضة،[2] وسُـنن.

فمقدّماتـه: الطهـارة مـن الحـدث والخبـث، والخـروج إلى الصفـا مـن البـاب المقابـل للحَجَـرِ الـذي خـرج منـه النبـي صلى الله عليه وآله وهـو الآن داخـل البـاب مـن جملـة المسـجد، يُعلم باسـطوانتين، فليخـرج من بينهما، ثمّ يخـرج من الباب المـوازي لهما والصعـود على الصفا، بحيـث يـرى البيـت مـن بابـه، واسـتقبال الركـن العراقـي وإطالـة الوقـوف عـلى الصفا [بقـدر]،[3] قـراءة سـورة البقـرة مترسّـلاً، وذكـر الله تعالى، بـأن يحمـده مائة مـرّة، ويكبّره ويسـبحه ويهللـه ويصـلّي على النبـي صلى الله عليه وآله مائة مـرّة، ويقـول ثلاثـاً: لا إلـه إلّا الله وحده لا شريـك لـه، لـه الملـك ولـه الحمـد، يحيـي ويميت وهـو حـيّ لا يمـوت، بيده الخـير وهو عـلى كلّ شيء قديـر. ويقـول: الله أكـبر على مـا هدانـا، والحمد لله عـلى ما أبلانـا، والحمد لله الحـي القيـوم، والحمـد لله الحي الدائـم، ثلاثاً. ثمّ يقول: ثلاثاً: أشـهد أن لا إلـه إلّا الله، وحـده لا شريـك له، وأشـهد أنّ محمّـداً عبده ورسـوله، لا نعبدُ إلّا الله، مخلصـين له الدين ولـو كـره المشركـون، ثمّ يقـول ثلاثاً: اللّهـم آتنـا في الدنيا حسـنةً وفي الآخرة حسـنةً وقنا عـذاب النار.[4]

---

١ . م. ن. ٦٨٣/ ٧٥٦.

٢ (ب)، كذا في النسخة، والصواب «وفروض».

٤ . في النسخة: «بقرب» وهو من سهو الناسخ وما أثبتناه بين المعقوفين من المصادر الفقهية.

٤ . مصباح المتهجّد: ٦٨٣/ ٧٥٩.

وفروضه إثنا عشر:

أ: النية: أسعى سبعة أشواطٍ بين الصّفا والمروة للعمرة المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتع لوجوبه قربة إلى الله.

ب: مقارنتها للصفا، إمّا بأن يصعد عليه إلى أيّ جزءٍ شاء، والأفضل الصعود إلى الدرجة الرابعة، وحينئذٍ ينوي كيف شاء، وإمّا بأن يلصق عقبيه به إن لم يصعد، وإذا عاد ألصق أصابعه به إن لم يصعد أيضاً، فإذا ذهب ثانياً ألصق عقبيه. وفي المروة يصنع ذلك في الذهاب والعود.

ج: استدامتها حكماً، وقد مرّ تفسيرها.

د: الحركة مقارنة للنيّة.

هـ: الذهاب بالطّريق المعهود.

و: الختم بالمروة بأصابع قدميه كما تقدّم.

ز: إتمام السبعة من الصفا إليه شوطان.

ح: استقبال المطلوب، فلا يمشي القهقرى.

ط: ايقاعه بعد الطواف والركعتين.

ي: عدم الزيادة عمداً، فيبطل بها عمداً لا سهواً، ولو لم يحصل العدد أو شكّ في المبدإ وكان في الزّوج على المروة أو في الفرد على الصّفا أعاد دون العكس فيهما.

يا: الموالاة مع الاختيار كالطّواف.

يب: إيقاعه في يوم الطّواف وجوباً على المشهور، وليس شرطاً في الصحّة.

وسننه: السعي ماشياً مع القدرة، والسكينة والوقار، والهرولة للرّجل ما بين المنارتين، والراكب يحرّك دابّته قائلاً:

«بسم الله الله أكبر وصلّى الله على محمّد وآله، اللّهم اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم

فإنّك أنت الأعز الأكرم».[1]

الرابع التقصير: وهو،[2] إبانة مسمّى الشعر والظّفر، وبه يتحقّق الإحلال من إحرام العمرة المتمتّع بها، أمّا المفردة فلابدّ فيها الإحلال التام إلّا بالطّواف للنساء وركعتيه بعده.

وفروضه ثلاث: أ: النية: أُقصّر للإحلال من إحرام العمرة المتمتع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتع لوجوبه قربة إلى الله.

ويجب فيها المقارنة للفعل والاستدامة حكماً إلى الفراغ كونه بمكّة، ويستحب كونه على المروة وتقديمه على إحرام الحجّ، ويتعيّن التقصير في عمرة التمتّع، فلا يجزي الحلق عنه، بخلاف المفردة.

والواجب إزالة الشعر بحديدٍ أو نورةٍ أو نتفٍ أو قرضٍ بالسنّ.

والمقالة الثانية في أفعال الحجّ وهي ستة:

الأوّل [أ]: الإحرام به، ولا فرق بينه وبين إحرام العمرة إلّا بالنيّة، فينوي: أُحرم بحجّ الإسلام حجّ التمتّع وأُلبّي التلبيات الأربع لعقد هذا [الإحرام]،[3] لوجوب الجميع قربة إلى الله.

لبيّك اللّهم لبيك، لبيك إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك. ومحلّه للمتمتع مكّة كما سبق، وأفضله المسجد، وخلاصته المقام، وتحت الميزاب، ولو تعذّر أحرم من حيث أمكن ولو بعرفة.

وإحرام القارن والمفرد من ميقات عمرة التمتّع أو من دويرة أهله إن كانت أقرب من مكّة.

---

١ . مصباح المتهجّد: ٦٨٥/ ٧٦٢.

٢ . في النسخة زيادة: «إبانة» ولعله من سهو الناسخ.

٣ . في النسخة: «الأربع» بدل ما بين المعقوفين وهو الصواب كما في المصادر الفقهية.

ويستحبّ إيقاعه بعد ظهر الثّامن وهو يوم التروية.

ولا يجوز الطّواف بعد الإحرام حتّى يرجع من منى، فإن طاف ساهياً لم ينقض إحرامه، وينبغي تجديد التلبية ليعقد بها للإحرام، أمّا القارن والمفرد فيجوز لهما الطّواف.

ب: الوقوف بعرفة، ومعناه الكون بعرفة يوم التاسع من زوال الشمس إلى الغروب.

فيبدأ بالنيّة عند تحقق الزوال: أقف بعرفة إلى غروب الشمس في حجّ الإسلام حجّ التمتع لوجوبه قربة إلى الله، ويجب استدامتها حكماً.

والركن فيه مسمّى الكون، والواجب المجموع. وعرنة وثوية وذوالمجاز والأراك حدود عرفة، لا يجوز الوقوف بها. ولو تعذّر الوقوف نهاراً أجزأ ليلة العاشر، والواجب حينئذٍ مسمّى الكون، وهو صالح للمشعر أيضاً.

ويستحبّ الغسل، والدعاء قائماً له ولوالديه ولإخوانه والمبالغة فيه والإكثار منه، فإنّه يوم دعاء ومسألة حتّى تغرب الشمس، بالمنقول أو بما تيسّر، فيستحضر [قيام الناس]،[1] يوم الجمع، خائفاً من خشية الرّد وخسارة السّعي [وحسرة التضييع]،[2] وندامة الفوت، راجياً لنظره سبحانه إليه بعين الرّحمة وقبول توبته وإجابة دعائه، فإنّه وعَدَ بذلك وهو لا يخلف الميعاد.

ج: الوقوف بالمشعر، ويجب المبيت به ليلة العاشر.

ناوياً عند وصوله إليه: أبيت هذه الليلة بالمشعر في حجّ الإسلام حجّ التمتع لوجوبه قربة إلى الله، فإذا أصبح نوى مقارناً بها أوّل الفجر: أقف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في حجّ الإسلام حجّ التمتع لوجوبه قربة إلى الله.

وهذا الوقوف هو الاختياري المطلق، ولو أفاض قبل طلوعها أثم ولا كفارة.

---

١ . في النسخة: «إقدام التأسّي» بدل ما أثبتناه بين المعقوفين وهو الصواب.

٢ . في النسخة: «والنفع خيرة» بدل ما أثبتناه بين المعقوفين وهو الصواب.

والركـن منـه مسـماه كـما سـلف، والاضطـراري المطلق مـن طلوع الشـمس إلى الـزوال، والواجـب فيـه مسـمّاه. والاختيـاري الإضـافي ليلـة المبيـت، فتجـزي المـرّة محافظـة عـلى الصـيرورة لخائـفٍ؛ دفعـاً للضرر.

واعلـم أنّ الوقـوف ركـن، مـن يتركـه عمـداً بطـل حجّـه، ويجـزي الإختياريـان والإضطراريـان، والاختيـاري الواحـد واضطـراري المشـعر لا اضطراري عرفـة وحده.

ويسـتحب إحيـاء الليلـة، فـإنّ أبـواب السـماء لا تُغلـق فيهـا، فـإذا أصبحـت ونويت الوقـوف فاحمـد الله واثـن عليـه وصـلّ عـلى النبـيﷺ وقل:

«اللّهـم ربّ المشـعرِ الحـرامِ اعتـق رقبتـي من النار، وأوسـع عـليّ من رزقـك الحلال، وادرأ عنّـي شرّ فسـقة الجـنّ والإنـس، اللّهـم أنت خـيرُ مطلوبٍ إليـه وخيرُ مدعـوٍ وخيرُ مسـؤول، ولـكّل وفـدٍ جائـزة، فاجعـل جائـزتي في موطنـي هـذا أن تقيلني عثـرتي وتقبل معـذرتي وأن تتجـاوز عـن خطيئتي، ثـمّ اجعل التقوى مـن الدنيـا زادي».[1]

د: نزول منى للرمي والذبح والحلق مرتّباً، وهو شرط في نفي الإثم لا في الصحة.

والواجـب يـوم النحـر رمي جمـرة العقبة بسـبع حصيّاتٍ حرميّـة لا مسـجديّة، أبكاراً بما يسـمّى رميـاً، مصيبـة بفعله مبـاشرة بيده.

ووقتـه مـا بـين طلـوع الشّـمس إلى غروبهـا، ويُقـضى لـو فـات مقدّمـاً عـلى الحاضر، ويخـرج وقتـه بخـروج الثالـث عـشر إلى القابـل.

ويجـب الترتيـب حيـث يجب رمـي الثـلاث، وهو أيّـام التشريـق، أعني الحـادي عشر والثـاني عـشر والثالـث عشـر، يبدأ بـالأُولى ثمّ الوسـطى ثمّ جمـرة العقبة.

ونيّتـه: أرمـي هـذه الجمرة بسـبع حصيّات في حجِّ الإسـلام حـجّ التمتّـع أداءً لوجوبه قربةً إلى الله.

---

١ . مصباح المتهجّد: ٧٠٠/ ٧٧٥.

ويستحبّ أن تكون الحصيات برشاً منقّطة رخويّة كحليّة، وأن يرميها خذفاً، بأن يضع الحصى على بطن الإبهام ويدفعها بظفر السبّابة ويقول والحصاة في يده:

«اللّهم إنّ هؤلاء حصيّاتي فاحصهنّ وارفقهنّ في عملي». ويقول مع كلّ حصاة: «اللّهم ادْحَرْ عنّي الشيطان، اللّهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّكﷺ، اللّهم اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً».[1] وأن يكون متطهّراً أو التباعد بعشرة أذرع إلى خمسة عشرة ذراعاً.

ويجب في الذبح ذبح الثنيّ من النعم الثلاثة، وهو من الإبل ما دخل في السّادسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، ويجزي من الضّأن الجذع، وهو ما كمل له سبعة أشهر.

ويشترط فيه تمام الخلقة والصّحة، وأن يكون على كليتيه شحم، ويكفي الظنّ وإن ظهر بعد الذّبح خلافه، ولا يجزي المعيب وإن تبيّن بعد الذّبح.

ويجب الأكل منه وإن قلّ، والصدقة بثلثه، وإهداء ثلثه، ناوياً عند ذبحه:

أذبح هذا الهدي في حجّ الإسلام حجّ التمتّع لوجوبه قربة إلى الله.

ويستحب مباشرته الذّبح إن أحسنه، وإلّا جعل يده مع يد الذابح.

وينوي في الصدقة والإهداء والأكل: أتصدّق بثلث هدي حجّ الإسلام حجّ التمتّع لوجوبه قربة إلى الله. أهدي ثلث هدي حجّ الإسلام حجّ التمتّع لوجوبه قربة إلى الله. آكل من هدي حجّ الإسلام حجّ التمتع لوجوبه قربة إلى الله.

ويشترط في المهدى إليه الإيمان، والمتصدَّق عليه الإيمان والفقر، ولا ترتيب بين الأكل وأخويه.

ويستحب أن يقول عند الذبح: «وجهتُ وجهي للذي فطرَ السموات والأرض»،

---

١ . مصباح المتهجّد: ٧٠١/ ٧٧٧ و٧٧٨.

إلى آخـر الدعـاء التوجـه: «اللّهم منك ولك، بسـم الله والله أكـبر، اللّهم تقبّـل منّي».[1]

ويجـب حلق شـعر الرأس أو تقصيره كما سـبق مقارنـاً للنيّة: أحلـق أو أقصّر للإحلال مـن إحرام حجّ الإسـلام حجّ التمتع لوجوبـه قربة إلى الله.

ويستحبّ أن يقول عند الحلق: اللّهم أعطني بكلّ شعرةٍ نوراً يومَ القيامةِ.[2]

ويتعيّن على المرأة والخنثى التقصير.

ولا يخـرج مـن منـى حتّى يـأتي بالثلاثة ولـو في ذي الحجّـة، ويرجع للذّبـح والحلق بها [للإحـلال]،[3] فـإن تعـذّر اسـتناب في ذبـح الهدي وحلـق مكانـه واجباً وبعـث ليدفن بها مستحباً.

وبالحلـق يتحلّل مـن المحرّمـات إلّا الطيب والنّسـاء والصيـد، ثمّ يتحلّـل من الطيب بالسـعي، ويحللن النسـاء بطوافهنّ كما سـبق.

الخامس: العود إلى مكّة للطوافين والسعي، والكيفيّة كما سبق.

فينـوي هنـا: أطوف سـبعة أشـواطٍ طـواف حـجّ الإسـلام حـجّ التمتّـع أداءً لوجوبه قربـة إلى الله.

أُصلّي ركعتي طواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً لوجوبهما قربة إلى الله.

أسعى سبعة أشواطٍ سعي حجّ الإسلام حجّ التمتع لوجوبه قربة إلى الله.

أطـوف سـبعة أشـواطٍ طواف النسـاء في حجّ الإسـلام حـجّ التمتّـع أداءً لوجوبه قربة إلى الله.

أُصلّي ركعتي طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً لوجوبهما قربة إلى الله.

---

١ . مصباح المتهجّد: ٧٠٢/ ٧٨٠.

٢ . م. ن. ٧٠٣/ ٧٨١.

٣ . في النسخة: «لوله» وما أثبتناه بين المعقوفين هو الصواب.

السادس: العود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق الثلاث، ويجوز لمن اتّقى الصيد والنساء النّفر في الثاني عشر، فيسقط المبيت ليلة الثالث عشر ورميه إلى أن تغرب الشمس وهو بمنى، ويجزي في المبيت الكون بها إلى نصف الليل، ولو بات بغيرها [فعن]،[1] كلّ ليلة شاة إلّا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة واجبة كانت أو مستحبّة، فيجب استيعاب الليلة بالعبادة إلّا ما يضطرّ إليه من أكلٍ أو شربٍ أو نومٍ يغلب عليه.

ويجب في المبيت النيّة مقارنة لأوّل اللّيل: أبيت هذه الليلة بمنى في حجّ الإسلام حجّ التمتّع لوجوبه قربة إلى الله.

والنائب يضيف إلى نيّته في كلّ فعل: نيابة عن فلان، ولو قال: لوجوبه عليه بالأصالة وعليّ بالنيابة كان أكمل.

فينوي في إحرامه: أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتّع وأُلبّي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام نيابة عن فلان لوجوب الجميع عليه بالأصالة وعليّ بالنيابة قربة إلى الله تعالى: لبيّك اللّهم لبيك، إلى آخره. وكذا باقي النيّات.

ويستحبّ العود إلى مكّة لوداع البيت ناوياً: أتوجّه إلى مكة لوداع البيت لندبه قربة إلى الله.

ويستحبّ الاغتسال لدخولها ودخول المسجد كما تقدّم ودخول البيت، سيّما الصرورة، وأن يشتري بدرهمٍ شرعيّ تمراً ويتصدّق به قبضةً قبضة.

خاتمة: يستحبّ للحاجّ زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكّداً، وكذا يستحب لغيره.

وقد روي أنّه صلى الله عليه وآله قال: «من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة».[2]

---

١ . في النسخة: «دفعت» بدل ما أثبتناه بين المعقوفين وهو الصواب.

٢ . وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٤، الباب ٣ من أبواب المزار، ح٣.

ويستحبّ زيارة فاطمة عليها السلام في بيتها والروضة والبقيع، وزيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

فعنهم: «من زار إماماً مفترض الطّاعة كان له ثواب حجّة مبرورة».[1]

وتفاصيل ثواب زياراتهم لا تكاد تحصى، محرّرة في كتب تختصّ بها.

ويستحبّ زيارة قبور الشهداء، خصوصاً حمزة عليه السلام، ومنتجبي الصحابة بالبقيع، وورود المساجد المشرفة بمكّة والمدينة، كمسجد قبا ومسجد الأحزاب والقبلتين، وصلاة التحيّة بها والدّعاء.

والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة على محمّد وآل محمد وعترته الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً كبيراً.[2]

١ . وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٢، الباب ٢ من أبواب المزار، ح٢٥، وفيه زيادة: «وصلّى عنده أربع ركعات كتب له...» ورواه بدون الزيادة المحقق الكركي في رسالة في الحج، رسائل المحقق الكركي ٢: ١٦٣.

٢ . تمّ الإنتهاء من تصحيحها وكلّنا أمل في الوقوف على معرفة مؤلّفها ليضاف اسمه إلى قائمة العلماء الأعلام. ومنه نستمد التوفيق.

مصادر التحقيق:

١- القرآن الكريم.

٢- الأمالي: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين، مؤسسة البعثة، قم ١٤١٧هـ.

٣- رسائل الشهيد الثاني: للشيخ زين الدين بن علي العاملي، دفتر تبليغات، قم ١٣٧٩ش.

٤- الكافي: لثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٨٨هـ.

٥- مصباح المتهجّد: للشيخ الطوسي، محمّد بن الحسن بن علي، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت ١٤١١هـ.

٦- المقاصد العليّة: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي، دفتر تبليغات، قم١٣٧٨ش.

٧- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٨- وسائل الشيعة: للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، مؤسسة آل البيت، قم ١١٠٤هـ.

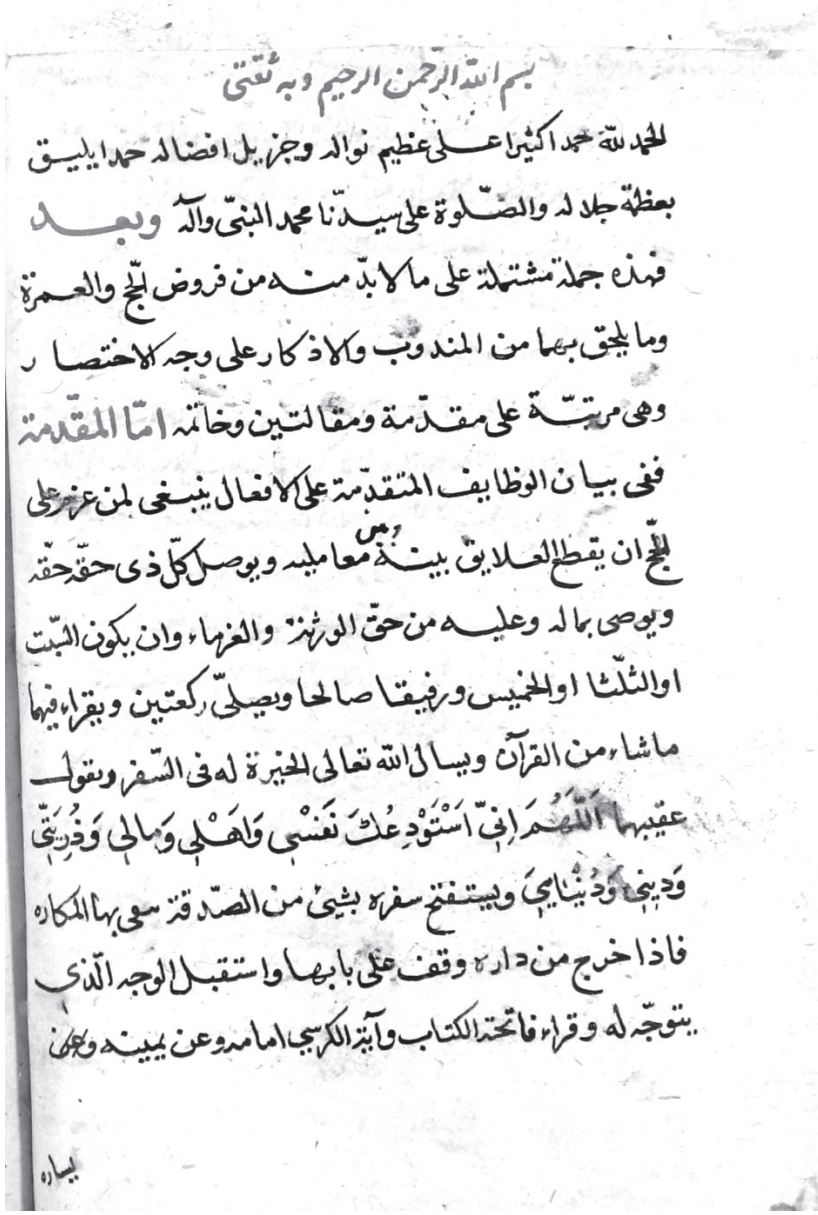

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله حمدا كثيرا على عظيم نواله وجزيل افضاله حمدا يليق
بعظمة جلاله والصلوة على سيدنا محمد النبي وآله وبعد
فهذه جملة مشتملة على ما لابد منه من فروض الحج والعمرة
وما يلحق بهما من المندوب والاذكار على وجه الاختصار
وهي مرتبة على مقدمة ومقالتين وخاتمة اما المقدمة
ففي بيان الوظايف المتقدمة على الافعال ينبغي لمن عزم على
الحج ان يقطع العلايق بينه وبين معامليه ويوصل كل ذي حق حقه
ويوصي بماله وعليه من حق الورثة والغرماء وان يكون البيت
او الثلثا او الخميس ورفيقا صالحا ويصلي ركعتين ويقرأ فيهما
ما شاء من القرآن ويسأل الله تعالى الخيرة له في السفر ويقول
عقيبها اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودبني ودنياي ويستفتح سفره بشيء من الصدقة سعى بها المكاره
فاذا خرج من داره وقف على بابها واستقبل الوجه الذي
يتوجه له وقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن

يساره

الصفحة الأولى

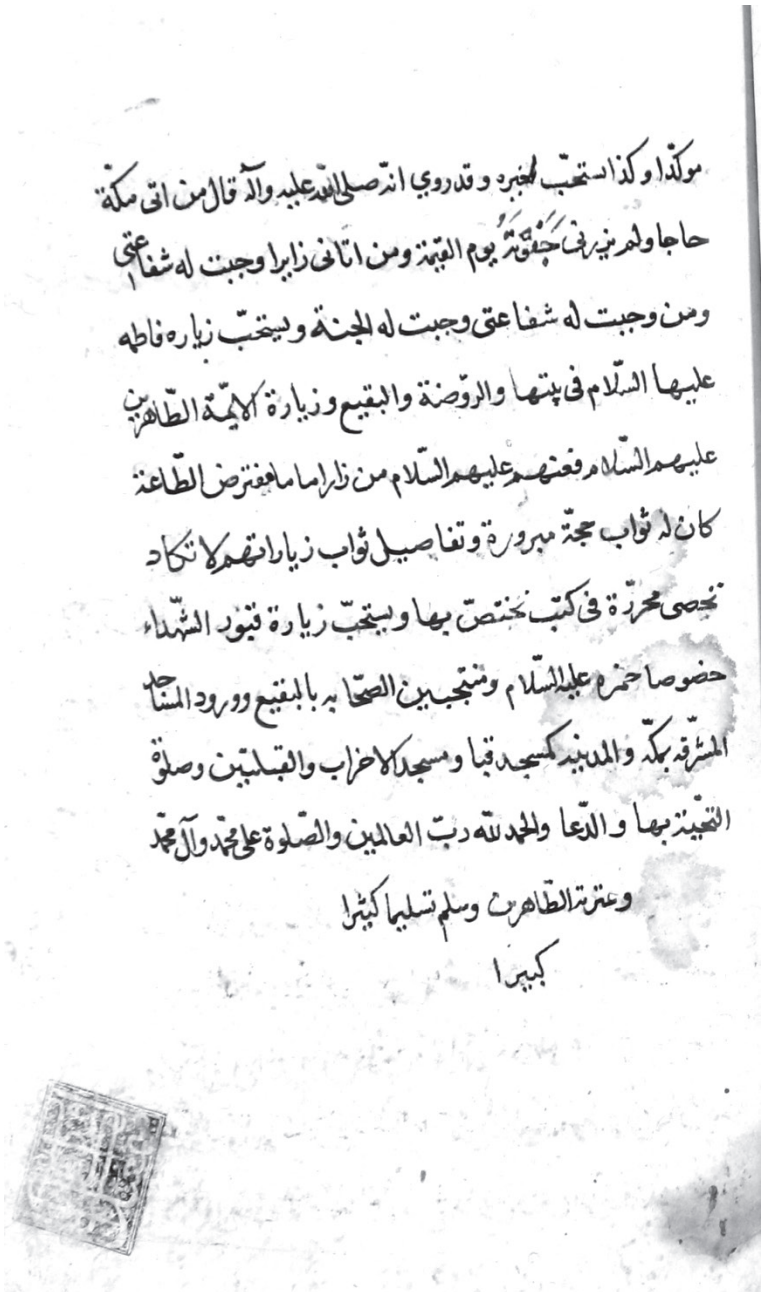

وكذا وكذا استحب للخبره وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال من اتى مكة
حاجا ولم يزرني فقد جفاني يوم القيمة ومن اتاني زايرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ويستحب زيارة فاطمة
عليها السلام في بيتها والروضة والبقيع وزيارة الايمة الطاهرين
عليهم السلام فعنهم عليهم السلام من زار اماما مفترض الطاعة
كان له ثواب حجة مبرورة وتفاصيل ثواب زياراتهم لا تكاد
تحصى محررة في كتب تختص بها ويستحب زيارة قبور الشهداء
خصوصا حمزة عليه السلام ومستحبين الصحابة بالبقيع وورود المساجد
المشرفة بمكة والمدينة كمسجد قبا ومسجد الاحزاب والقبلتين وصلوة
التحية بها والدعا والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآل محمد
وعترته الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
كبيرا

الصفحة الأخيرة